قانون عدد 5 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالمصادقة على تبادل رسائل بتاريخ 11 سبتمبر و6 اكتوبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بتاريخ 11 سبتمبر و6 أكتوبر 1995 الملحق بهذا القانون والمتعلق بمنح قرض من نوع «ج.أس.أم 102» في حدود مبلغ خمسين مليون (000 000 50) دولار أمريكي وقرض من نوع «ج.أس.أم 103» في حدود مبلغ أربعين مليون (000 000 40) دولار أمريكي يتولى البنك المركزي التونسي إبرامهما لفائدة الدولة مع مؤسسات مالية وذلك لتمويل توريد منتوجات فلاحية أمريكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1996.

قانون توجيهي عدد 6 لسنة 1996 مؤرخ في 31 جانفي 1996 يتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الأهداف والمبادئ

الفصل الأول ـ يمثل البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا اختيارا إستراتيجيا أساسيا للتنمية الشاملة ورهانا حضاريا وتسهر الدولة على تعبئة كل الطاقات البشرية العلمية والتقنية والموارد المادية الضرورية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبلاد وكذلك على تهيئة الإطار الضروري لمساهمة الأفراد والمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة في عمليات البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا والتشجيع عليها.

الفصل 2 ـ تهدف السياسة الوطنية للبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أساسا إلى :

ـ توظيف البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا لدفع نمو الإقتصاد الوطني وضمان مواكبته للتحولات العالمية

ـ نشر ثقافة البحث والحث على الإبداع والتجديد في المجتمع والمساهمة في إثراء المعرفة في العلوم الإنسانية والإجتماعية والأساسية

ـ دعم تكوين الباحثين في جميع ميادين المعرفة بمؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1996.

ـ وضع إطار ملائم للتجديد والتطوير في مختلف القطاعات والمؤسسات

ـ دفع أنشطة التعاون والشراكة بين المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية وتشجيعها على التفتح على المحيط الإقتصادي والإجتماعي والثقافي

ـ إستغلال نتائج البحث وتطبيقها إستجابة للحاجيات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية طبقا للأولويات الوطنية

ـ السهر على الربط بين رهان تطوير المعرفة العلمية والحفاظ على الأخلاقيات والقيم الإنسانية

ـ دفع التعاون الدولي في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ذات الإهتمام المشترك خدمة للأولويات الوطنية.

الباب الثاني

في التنسيق والمتابعة والتقييم

الفصل 3 ـ تحدد سياسة البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا في إطار الإختيارات الكبرى للبلاد وحسب الحاجيات الوطنية ويتم السهر على متابعة تنفيذها وتقييم أنشطة البحث والتنسيق بين البرامج العمومية للبحث وتطوير التكنولوجيا

ويعتمد تنسيق أنشطة البحث ومتابعتها وتقييمها مبدأ شمولية التصور والتكامل في الإنجاز.

الفصل 4 ـ يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا مكلف خاصة بما يلي :

ـ متابعة تطور القطاع وإبداء الرأي حول التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا وفقا لحاجيات البلاد

ـ تقديم الإقتراحات الرامية إلى النهوض بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا

تضبط تركيبة المجلس الأعلى للبحث العلمي والتكنولوجيا وطرق تسييره بأمر.

الفصل 5 ـ تحدث هيئة وطنية للتقييم تتولى تقييم أنشطة البحث العلمي من برامج ومشاريع ونتائج. كما تتولى تقييم المؤسسات العمومية للبحث وكذلك برامج البحث بالمؤسسات الخاصة التي تنتفع بامتيازات وتسهيلات من الدولة لتشجيعها على البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا. وتتولى هذه الهيئة الوطنية في إطار التقييم القطاعي تكوين لجان خاصة للغرض

تلحق الهيئة الوطنية لتقييم نشاط البحث بالوزارة المكلفة بالبحث العلمي والتكنولوجيا وتضبط تركيبتها وطرق سير عملها بأمر.

الباب الثالث

في مؤسسات البحث وإطار البحث

الفصل 6 ـ تتولى القيام بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى جانب مؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالقانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي

وتشجع الدولة المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية والأفراد على الإسهام في البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

الفصل 7 ـ تكون المؤسسات العمومية للبحث العلمي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي وتكون ميزانياتها ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة كما يمكن أن تكون مؤسسات عمومية ذات صبغة

صناعية وتجارية خاضعة للتشريع التجاري بإستثناء الاحكام الواردة بقوانين إحداثها

يمارس إشراف الدولة على المؤسسات العمومية المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل طبقا لقوانين إحداثها وللتشريع الجاري به العمل

يضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي بأمر.

الفصل 8 ـ ينظم نشاط البحث العلمي ضمن مخابر بحث ووحدات بحث يضبط تنظيمها وطرق تسييرها بأمر.

الفصل 9 ـ تشتمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ذات الصبغة الإدارية على مجلس إدارة يضم خاصة ممثلين عن الوزارات المعنية وعن الباحثين وعن الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعنية بالامر وكذلك على مجلس علمي يضم خاصة رؤساء المخابر وممثلين عن الباحثين وخبراء.

الفصل 10 ـ يتولى القيام بأنشطة البحث داخل المؤسسات العمومية للبحث إطارات البحث القارون والمتعاقدون والملحقون الخاضعون للتشريع الجاري به العمل وتعمل تلك المؤسسات على تشجيع عمليات الإنتداب عن طريق التعاقد والإلحاق في إطار مشاريع البحث التي تتولى إنجازها

تحدد بعقود الإنتداب مدة العمل وشروطه وتأجير الباحثين وتعرض العقود على وزارة الإشراف للمصادقة وتصبح نافذة المفعول بمجرد المصادقة عليها وتتم عملية الإلحاق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 ـ توضع التجهيزات الكبرى للبحث على ذمة كافة الباحثين حسب شروط تضبط بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض مع المؤسسة المعنية وتعرض على سلطة الإشراف للمصادقة.

الباب الرابع

في نتائج البحث

الفصل 12 ـ تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات مختصة مكلفة بالعلاقات مع الهيئات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبإستغلال نتائج البحث وتأسيس شراكة علمية وتكنولوجية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات الإقتصادية. يضبط بأمر تنظيم وطرق تسيير هذه الوحدات.

الفصل 13 ـ تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وحدات للإعلام والتوثيق العلمي تعنى بنشر الإعلام العلمي والتقني وتنظيم التوثيق ويحدد تنظيم الوحدات ضمن الأمر المشار إليه بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 14 ـ ترجع ملكية الإختراع أو الإكتشاف الذي يقوم به العون العمومي الباحث أثناء قيامه بوظائفه إلى الدولة ممثلة في المؤسسة أو المنشأة العمومية التي يرجع إليها بالنظر. ويذكر اسم المخترع على البراءة

وتكون المؤسسة أو المنشأة العمومية وحدها المؤهلة لتقديم طلب ترسيم براءة هذا الإختراع أو الإكتشاف.

الفصل 15 ـ في صورة قيام الدولة بتمويل بحوث مشتركة مع مؤسسة عمومية أو خاصة تونسية أو أجنبية أو مع منظمات وطنية أو دولية أو لفائدتها فإن طرق إسناد ملكية الإختراع والفوائد المنجرة عن استغلال هذا الإختراع يتم تحديدها مسبقا حسب اتفاقية طبقا للمبادئ المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون.

الباب الخامس

في الحوافز والتشجيعات

الفصل 16 ـ للدولة أن تسند تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر

تنسحب أحكام الفصل 42 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المتعلق بمجلة التشجيع على الإستثمارات على المؤسسات والمنشآت والجمعيات المشار إليها بالفقرة المتقدمة.

الفصل 17 ـ للدولة إسداء تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين في ميدان البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا حسب شروط تضبط بأمر.

الفصل 18 ـ تتولى الدولة أو المؤسسات العمومية للبحث العلمي أو المؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث إسداء إمتيازات إلى إطارات البحث تحمل على عائدات الإستغلال الصناعي والتجاري لإختراعاتهم حسب شروط تضبط بأمر

يمكن للباحث إستغلال إختراعه أو إكتشافه لحسابه الخاص عند تنازل الدولة عن حقها في الإختراع أو الإكتشاف ويتم التصريح بالتنازل بقرار معلل من الوزير المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 19 ـ يمكن أن تتضمن العقود المبرمة طبقا للفصل 10 من هذا القانون مع الباحثين التونسيين المقيمين بالخارج إمتيازات عند دعوتهم للقيام بتأطير البحوث أو المساهمة في مشاريع البحث التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية.

الباب السادس

في التعاون الدولي

الفصل 20 ـ تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على دعم علاقاتها العلمية مع مؤسسات البحث بالبلدان الأجنبية والمنظمات الدولية والإستفادة المشتركة من نتائج البحوث العلمية وتشجع على دعوة الباحثين التونسيين العاملين بالخارج أو الباحثين غير التونسيين وكذلك على إيفاد الباحثين التونسيين إلى الخارج قصد وضع وإنجاز برامج بحث مشتركة.

الفصل 21 ـ تعمل المؤسسات العمومية للبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي والبحث المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون على المشاركة في برامج البحث الدولية وخاصة منها تلك التي تندرج ضمن الأولويات الوطنية الكبرى للبحث.

الباب السابع

أحكام نهائية

الفصل 22 ـ يلغى الباب الثاني من العنوان الثالث من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي